ثم ولا هنا لتقصيره اذا كان من حقه بعد ان علم الحرمة ان يتكف عنها
فجهله بالبطلان لا يفيده شيئا لا رتكابه محرما في اعتقاده فهو كما لو علم
حرمة الزنا وجهل وجوب الحد فانه يحد لذلك اما لو علم المصلي حرمة
جنس الكلام وجهل حرمة ما اتى به فمعذور ومن ثم قالوا لو علم تحريم
الكلام وجهل البطلان بالتنحنح عذر لخفا حكمه على اكثر العوام وهذا هو
نظير مسئلتنا فان الصورة انه علم حرمة جنس الايصال الى الجوف
وجهل حرمة ما اتى به فلا يفطر نظير ما قالوه في مسئلة التنحنح من خفا
حكمه على اكثر العوام بخلاف ما لو علم حرمة ما اتى به وجهل كونه مفطرا
فانه يفطر كما مر وبه صرح الامام واعتمده الاسنوي وغيره وايهام كلام
الروضة واصلها خلافه غير مراد ويؤيد ما ذكرته قول الزركشي نفسه
ما ذكروه من التفريق بين قريب الاسلام وبعيد الدار وبين غيرهما
انما يظهر في بعض المفطرات والا فكثير من العوام يجهل كثيرا وقد سوى
صاحب الذخاير والانتصار بين الناسي والجاهل في جميع الكلام
واقتصر عليه في الشرح الصغير انتهى ويؤيده ايضا قول الروياني لو تعمد
القي جاهلا عذر مطلقا لانه يشتبه على من نشا في الاسلام ايضا وكلام
المجموع والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه النووي في مجموعه ولا
تصحيحه مع تتبعه غيره من المفطرات لهما واستشكل ابن عبد السلام
وابن الرفعة تصوير ما ذكر في الجاهل فان من جهل الفطر لا يتصور منه
النية اذ هي قصد الامساك عن المفطر فهو جاهل بحقيقة الصوم وجوابه
ان يعلم ان بعض الاشيا يفطر بها او معينا فهذا اتضح بنيته لعلمه بحقيقة
الصوم فاذا تعاطى ما جهل تحريمه وكونه مفطرا عذر به ويؤيد ذلك
ان اصحابنا اختلفوا في الفطر في مسائل عندنا كجمع الريق وابتلاعه وابتلاع
النخامة من الصدر وغيرها فتردده في الراجح من ذلك لا يقدح في نيته

الامساك

الامساك عن نحو الاكل والشرب ووجه تفرقتهم على هذا بين قريب
الاسلام وبعيده انما هو بالنسبة لما تعاطاه من ذلك الذي
اعتقد انه لا يفطر فان كان مما لا يخفى على اكثر اهل الاسلام قبل دعوى
جهله من قريب الاسلام وبعيد الدار عن العلما الا من غيرهما او مما
يخفى قبل دعواه من الكل ويؤيد ما ذكرته هنا ايضا قول الزركشي
السابق ما ذكروه من التفريق الخ ولو اكل ناسيا او اغتاب او احتجم او اكتحل
فظن انه افطر بذلك فتعاطى المفطر عمدا افطر به كما قاله الرافعي والنووي
في الجماع ومثله سائر المفطرات وقال كثيرون من اصحابنا لا يفطر
خاتمة اخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم
لا اعد ولا احصي واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال خير
خصال الصايم السواك وهذان الحديثان محمولان عندنا على ما قبل الزوال
لكن يتعين على الصايم اذا استاك ان يتنبه لدقيقة يغفل عنها اكثر
الصايمين عند سواكهم على ما اشار اليه في الانوار بقوله ولو غسل
السواك واستاك به فكالخيط انتهى واشار بذلك الى انه متى بقي
في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها افطر وان قلت تلك الرطوبة
وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه
الريق ثم رده الى فيه وابتلع ما عليه من الريق فيفطر حينئذ ايضا
كما مر فينبغي ان يتفطن لذلك فان الانسان قد يتساهل في ابتلاع
رطوبة السواك او ما عليه من الريق او خلاله بسبب منه فيكون
قد افطر لا علم بما تقرر وبحث الاذرعي كراهة السواك للصايم قبل
الزوال ايضا اذا كان يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى الفطر منه
والحق به الزركشي ما لو خشي ابتلاع خلاله منه فيكره له حينئذ قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)